

كِتَابُ الْحَجِّ

١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

(٥٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

(٥٨١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (●) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

(٥٨٢) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا السَّبِيلُ؟

٥٧٩- [صحيح] البخارى [١٧٧٣]، ومسلم [٤٣٧/١٣٤٩].

٥٨٠- [صحيح] أحمد [١٦٥/٦]، وابن ماجه [٢٩٠١].

٥٨١- [ضعيف] أحمد [٣١٦/٣]، والترمذى [٩٣١].

(●) [ضعيف] ابن عدى [١٥٠/٤].

٥٨٢- [ضعيف] الدارقطنى [٢١٥/٢]، والحاكم [٤٤١/١].

قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرسَالَهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (●) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٥٨٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٨٤) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَنْ تَرَكْسَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» وَتِلْكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥٨٥) وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ أَقْضَوْا اللَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٨٦) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا صَبِيٍّ حَجٌّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ

(●) [ضعيف] الترمذى [٨١٣].

٥٨٣- [صحیح] مسلم [٤٠٩-٤١٠/١٣٣٦] ~

٥٨٤- [صحیح] البخارى [١٥١٣]، ومسلم [٤٠٧/١٣٣٤].

الرديف الذى يركب خلفه على الدابة . خنعم: اسم قبيلة .

٥٨٥- [صحیح] البخارى [٦٦٩٩].

٥٨٦- البيهقى [٣٢٥/٤]. الحنث: اللحم .

أَنَّ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيَّمَا عِدِّ حَجٍّ، ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْقُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(٥٨٧) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا نُوٌّ مَحْرَمٌ، وَلَا تَسْلَفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ «إِنطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥٨٨) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَتَيْتِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجِّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

(٥٨٩) وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: «أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «طَوَّ قَلْتَهَا لَوَجِبَتْ الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زِلَدَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (●) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

(٥٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَتْ لَأَهْلٍ

٥٨٧- [صحيح] البخارى [٣٠٠٦]، ومسلم [١٣٤١/٤٢٤].

٥٨٨- أبو داود [١٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣]، وابن حبان [١٢١/٦].

٥٨٩- [صحيح] أحمد [٣٠١/١]، وأبو داود [١٧٢١]، والنسائي [١١١/٥]، وابن ماجه [٢٨٨٦].

(●) [صحيح] مسلم [١٣٣٧/٤١٢].

٥٩٠- [صحيح] البخارى [١٥٣٤]، ومسلم [١١٨١/١١].

الْمَدِينَةَ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحَفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٩١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (●) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَأْيَهُ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (●●): أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ (●●●) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعِيقِ.

٣- بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

(٥٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قَتُونِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤- بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(٥٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١- [صحيح] أبو داود [١٧٣٩]، والنسائي [١٢٥/٥].

(●) [صحيح] مسلم [١١٨٣/١٨].

(●●) [صحيح] البخاري [١٥٣١].

(●●●) [صحيح] أحمد [٣٤٤/١]، وأبو داود [١٧٤٠]، والتِّرْمِذِيُّ [٨٣٢].

٥٩٢- [صحيح] البخاري [١٥٦٢]، ومسلم [١٢١١/١١٢].

٥٩٣- [صحيح] البخاري [١٥٤١]، ومسلم [١١٨٦/٢٣].

(٥٩٤) وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبَسِي جَهَنَّمَ، فَأَمْرِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْتَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٥٩٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاعْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

(٥٩٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الضَّمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَقِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا لَحْدًا لَا يَجِدُ نَظْمِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفِينَ، وَلَا يَطْفُقْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مِمَّنَّ الزُّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرَسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٩٨) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٤- [صحيح] أحمد[٥٥/٤]، وأبو داود[١٨١٤]، والترمذی[٨٢٩]، والنسائي[١٦٢/٥]، وابن ماجه[٢٩٢٢]، وابن حبان[٤٢/٦].

٥٩٥- [صحيح] الترمذی[٨٣٠]، وصحيح الترمذی[٦٦٤].

٥٩٦- [صحيح] البخاری[١٥٤٢]، ومسلم[١١٧٧/١].

الورس: نبت أصفر يصيغ به .

٥٩٧- [صحيح] البخاری[١٥٣٩]، ومسلم[١١٨٩/٣٣].

٥٩٨- [صحيح] مسلم[١٤٠٩/٤١].

(٥٩٩) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَبْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٠٠) وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٠١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٠٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٠٣) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩- [صحيح] البخارى [١٨٢٤]، ومسلم [١١٩٦/٦٠].

٦٠٠- [صحيح] البخارى [١٨٢٥]، ومسلم [١١٩٣/٥٠].

٦٠١- [صحيح] البخارى [١٨٢٩]، ومسلم [١١٩٨/٧١].

الحدأة: طائر يصطاد الجرزان .

٦٠٢- [صحيح] البخارى [١٨٣٥]، ومسلم [١٢٠٢/٨٧].

٦٠٣- [صحيح] البخارى [٢١٢٩]، ومسلم [١٢٠١/٨٥].

(٦٠٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَبِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانُ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكَهَا، وَلَا يَحُلُّ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِنخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيَبُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِنخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٠٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَبَقِيَ حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ وَبَقِيَ دَعْوَتِي فِي صَاعِهَا وَمَذْمَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٠٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَتُخُولِ مَكَّةَ

(٦٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٠٤- [صحيح] البخارى [١١٢]، ومسلم [٤٤٧/١٣٥٥].

يختلى: يقطع. الساقطة: اللقطة. المنشد: الذى يعرف اللقطة. الإنخر: نوع من النبات.

٦٠٥- [صحيح] البخارى [٢١٢٩]، ومسلم [٤٥٤/١٣٦٠].

٦٠٦- [صحيح] مسلم [٤٦٧/١٣٧٠].

٦٠٧- [صحيح] مسلم [١٤٧/١٢١٨].

استشرى بثوب: شتىه على وسطك. شق الزمام: جنبه إلى الورا. مورك الرجل:

الموضع الذى يثى رجليه عليه راكب الناقة من الرجل.

حَجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيقَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» أبدأ بما بدأ الله به» فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَبَصُرَ عَيْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالٌ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَنَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَذَكَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى إِذَا غَابَ الْقُرْصُ دَفَعَهُ، وَقَدْ شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» وَكَلَّمَا أَتَى جَبَلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْنَعَهُ، حَتَّى أَتَى الْمَرْزَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ

اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِإِذَانِ وَإِقَامَةِ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَأَقَامًا حَتَّى اسْتَقَرَّ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَحَنَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

(٦٠٨) وَعَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٦٠٩) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَنَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاتَّخِرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِّفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِّفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦١١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَتَغَسَّلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٨- [ضعيف] الشافعي في مسنده ص [١٢٣].

٦٠٩- [صحيح] مسلم [١٤٩/١٢١٨].

٦١٠- [صحيح] البخاري [١٥٧٧]، ومسلم [٢٢٤/١٢٥٨].

٦١١- [صحيح] البخاري [١٥٧٣]، ومسلم [٢٢٧/١٢٥٩].

(٦١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

(٦١٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦١٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦١٦) وَعَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَبِّدُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦١٧) وَعَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٢-الحاكم[٤٥٥/١].

٦١٣-[صحيح البخارى] [١٦٠٢]، ومسلم[١٢٦٦/٢٤٠].

يرملوا: يهرولوا .

٦١٤-[صحيح البخارى] [١٦٤٤]، ومسلم[٢٣١-٢٣٢/٢٣٦١].

٦١٥-[صحيح مسلم] [١٢٦٩/٢٤٧].

٦١٦-[صحيح البخارى] [١٥٩٧]، ومسلم[٢٤٨/١٢٧٠].

٦١٧-[صحيح مسلم] [١٢٧٥/٢٥٧].

المخجن: عصا معقوفة الطرف.

(٦١٨) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٦١٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبُرُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٢٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّقْلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ، مِنْ جَمْعٍ، بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَلْكَتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَرْبَلَةِ أَنْ تَنْفَعَ قِبْلَةَ، وَكَانَتْ نَبْطَةً، يَعْنِي تَيْلَةً، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٢٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٦٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦١٨- [حسن] أحمد [٢٢٤/٤]، وأبو داود [١٨٨٣]، والترمذى [٨٥٩]، وابن ماجه [٢٩٥٤]، وصحيح الترمذى [٦٨٢].

الاضطباع: جعل طرف الرداء الأيمن من تحت الإبط الأيمن على العاتق الأيسر.

٦١٩- [صحيح] البخارى [١٦٥٩]، ومسلم [٢٧٤/٢٨٥].

٦٢٠- [صحيح] البخارى [١٦٧٧]، ومسلم [٣٠٠/١٢٩٣].

٦٢١- [صحيح] البخارى [١٦٨٠]، ومسلم [٢٩٣/١٢٩٠].

٦٢٢- أحمد [٢٣٤/١]، وأبو داود [١٩٤٠]، والترمذى [٨٩٣]، وابن ماجه [٣٠٢٥].

٦٢٣- [صحيح] أبو داود [١٩٤٢].

(٦٢٤) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَقَنُّهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ.

(٦٢٥) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٢٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٢٨) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُخْيَ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٤- [صحيح] أحمد [١٥/٤]، وأبو داود [١٩٥٠]، والترمذى [٨٩١]، والنسائي [٤٨/٢]، وابن ماجه [٣٠١٦].

قضى تقننه: أزال وسخه.

٦٢٥- [صحيح] البخارى [١٦٨٤].

٦٢٦- [صحيح] البخارى [١٦٨٦ و ١٦٨٧].

٦٢٧- [صحيح] البخارى [١٧٤٨]، ومسلم [٣٠٥/١٢٩٦].

٦٢٨- [صحيح] مسلم [٣١٤/١٢٩٩].

(٦٢٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُمْنِلُ، فَيَقُومُ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو، فَيَرْقِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَسْنُحُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَذْعُو، فَيَرْقِعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَبْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٣٠) وَعَسَنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لِرَحْمِ الْمُحَلِّينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَلَصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْبِجَ، قَالَ: «لَنْبِجٍ وَلَا حَرْجٍ» وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَرَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَرِمٍ وَلَا حَرْجٍ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُتِمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٣٢) وَعَنْ الْمِنُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَلَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٦٢٩- [صحيح] البخارى [١٧٥١].

٦٣٠- [صحيح] البخارى [١٧٢٧]، ومسلم [١٣٠١/٣١٧].

٦٣١- [صحيح] البخارى [١٧٣٦]، ومسلم [١٣٠٦/٣٢٧].

٦٣٢- [صحيح] البخارى [١٨١١].

٦٣٣- [ضعيف] أحمد [١٤٣/٦]، وأبو داود [١٩٧٨].

(٦٣٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٦٣٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٣٦) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٦٣٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٣٨) وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّعُوسِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٦٣٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا:

٦٣٤- [حسن] أبو داود [١٩٨٥].

٦٣٥- [صحيح] البخارى [١٦٣٤]، ومسلم [٣٤٦/١٣١٥].

٦٣٦- [صحيح] أحمد [٤٥٠/٥]، وأبو داود [١٩٧٥]، والترمذى [٩٥٤]، والنسائى [٢٧٣/٥]، وابن ماجه [٣٠٣٦].

٦٣٧- [صحيح] البخارى [١٧٤١]، ومسلم [٣١/١٦٧٩].

٦٣٨- [حسن] أبو داود [١٩٥٣].

٦٣٩- [صحيح] مسلم [١٣٣/١٢١١].

«طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بِكَفِّكَ لِحْجِكَ وَعُمْرِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٤٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفْضَلَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٦٤١) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيَّ النَّزُولِ بِالسَّابِطِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٤٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٤٤) وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٤٠- [صحيح] أحمد [٤١/٢-٤٢]، وأبو داود [٢٠٠١]، وابن ماجه [٣٠٦].

٦٤١- [صحيح] البخاري [١٧٦٤].

٦٤٢- [صحيح] مسلم [٣٤٠/١٣١١].

٦٤٣- [صحيح] البخاري [١٧٥٥]، ومسلم [٣٨٠/١٣٢٨].

٦٤٤- [صحيح] أحمد [٢٩/٢]، وابن حبان [٧٢/٣].

٦- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

(٦٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٤٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: نَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٤٧) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ مُصَنَّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ، قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ: آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتَمَانِمَائَةَ، وَهُوَ آخِرُ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الْبُيُوعِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٦٤٥- [صحيح] البخارى [١٨٠٩].

الهدى: ما يساق إلى مكة من ذبائح .

٦٤٦- [صحيح] البخارى [٥٠٨٩]، ومسلم [١٢٠٧/١٠٥].

٦٤٧- [صحيح] أحمد [٤٥٠/٣]، وأبو داود [١٨٦٣]، والترمذى [٩٤٠]، والنسائى [١٩٨/٥]، وابن

ماجه [٣٠٧٧].